



قرار رقم: ١/ ١٣١

تاريخ: ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٥

الطلب من المؤسسات الصناعية العاملة في القطاعات التي تتطلب فحوصات مخبرية دورية تزويد
وزارة الصناعة بنسخ عن نتائج الفحوصات المنفذة.

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول اجراءات وشروط الترخيص بإنشاء
المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

واستناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

وحفاظاً على سلامة الانتاج الوطني والتأكد من مطابقة الصناعات اللبنانية للمعايير الصحية والفنية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب من جميع المؤسسات الصناعية العاملة في مجالات تتطلب فحوصات مخبرية
دورية، كالصناعات الزراعية والغذائية وتكرير وتعبئة المياه والأدوية وسواها من
الصناعات ذات الصلة بالصحة العامة ، تزويد وزارة الصناعة نسخ عن نتائج الفحوصات
المخبرية التي تجريها في المختبرات المعتمدة.



المادة الثانية: ترسل نتائج الفحوصات بصورة منتظمة وفق دورية اجراء هذه الفحوصات وسواء أكانت اسبوعية او نصف شهرية او شهرية، وذلك عبر البريد الالكتروني الرسمي العائد للمديرية العامة لوزارة الصناعة: generaldirector@industry.gov.lb

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصناعة
دجوديع عيسى الخوري



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء/مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- إدارة التفتيش المركزي
- الوحدات العاملة في وزارة الصناعة (مصالح)



م. هادي الحلو